جواز الاستعمال لكونه جائزا في نفسه ومنع النقل وعدم
الرد او تاخيره وان كان ذلك لتانيث فلا حاجة للتقييد بقوله
حيث تعدى باخراجه ويجاب باختيار الاول لكن
جواز الاستعمال مشروط بالحرم وفيه ما لا يخفى لان
جواز استعمالها في الحرم يدل على ان مجرد الاستعمال
لا ينافي الاحترام فليجز في غير الحرم من حيث
كونه استعمالا او كون الاستعمال غير مناف الاحترام
اذا كان في الحرم وينافيه اذا كان في غيره لا يظهر له
معنى فتامل انتهى وسوا في ذلك التحريم تراب
نفس مكة هب لكونها لا سور لها العمران وتراب
ما حواليها من جميع الحرم الاتي تحديده واحجاره
ويكره تنزيها ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم
كذا في الروضة كاصلها لكن في المجموع اتفقوا على
انه خلاف الاولى ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه
بيان غلط — نهي صحيح وقول صاحب البيان عن الشيخ ابي
اسحق وابي حامد انه لا يجوز غلط انتهى و
تعليلهم بانه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي
حرمة اخراجها من الحرم لكن زاد الشافعي رحمه
الله تعالى المستدل لجواز الاخراج لما ذكر من الحرم
بشراء البرام من غير نكير بانها تحمل من غير الحرم
يدل على الجواز وهو واضح ويصح ان يكون
مرادهم بحدوث الحرمة اي عند الجاهل بحالها
لظنه انها من الحرم والذي يظهر انه حينئذ يكره في

كونها

كونها من الحل او الحرم لا يجوز نقلها لان الاصل عدم
نقلها منه اليه ولا يقال الاصل عدم الحرمة الا ان
تيقنت كونها من الحرم لانا نقول عارضه اصل
ما في الحرم حرمة نقله حتى يأتي مسوغ نقله
ويجوز اخراج وفي نسخة اخذ ماء زمزم بل يندب نقله
تبركا للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم استهداه من
سهيل ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما وكان يصبه
على المرضى ويسقيهم منه وحنك به الحسنين
وبسط فيه الكلام في كتابه درر القلائد فيما يتعلق
بزمزم وسقاية العباس من الفوائد واخراج غيره
من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان قال
الحافظ السخاوي وخصوصية ماء زمزم باقية فيه
مع النقل لان الماء يستخلف فلا ينشا عن نقله
خلا محلها منهما بخلاف التراب والحجر ويحرم
اتلاف صيد اي مصيد الحرم على الحلال والمحرم
متعلق بيحرم ويجوز تعلقه بالمصدر لفاعله قال
تعالى عن ابراهيم عند بيتك المحرم وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الحديث وتملكه لانه في امان الحرم فلا
يدخل في الملك واكله لانه صار ميتة نعم الجراد بالحرم
يجوز لمن لم يقتله اكله لان غايته يصير ميتة واكل
ميتة الجراد جائز وحرم على الفاعل معاملة له
بنقيض قصده وحكمه اي الحرم في حق جميع الناس

زيادة في الحاشية الحسن
وكذلك ابن الجمال فعبر بالحسنين
الكردي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1